تونس، في 14 جويلية 2025

مذكرة عمل عدد 30 لسنة 2025

الموضوع: التعاون وتبادل المعلومات بين مصالح البنك المركزي التونسي بما في ذلك اللجنة التونسية للتحاليل المالية بخصوص تطبيق منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و انتشار التسلح.

إن محافظ البنك المركزي التونسي ورئيس اللجنة التونسية للتحاليل المالية،

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون الأساسي عدد26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال مثلما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وخاصة الفصل 118 منه،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرّخ في 25 أفريل 2016 المُتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المُتعلّق بالبنوك والمؤسسات المالية وخاصة الفصل 29منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد1098 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 54 لسنة 2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط آليات ومعايير تحديد المستفيد الحقيقي،

وعلى مذكرة العمل عدد34 لسنة 2019 المؤرخة في 25 ديسمبر 2019 المتعلقة بالتدابير الداخلية لمكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

ووعيا بأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلّح تستوجب تضافر الجهود لتخفيض مستوى التهديدات ونقاط الضعف من ذلك تحيين النصوص التنظيمية مع العمل على ضمان تنفيذها وفق أفضل الممارسات والتكوين المستمر للخبرات،

ووعيا بأن تبادل المعلومة لا بد أن يصحبه تبادل الخبرات وتعاون فني لتعزيز القدرات وذلك لاكتساب نظرة شاملة ومتخصصة في الآن نفسه من شأنها أن تنهض بآليات العمل التي تكفل مجابهة الجريمة المالية وكذلك للارتقاء بجودة أداء مهامها التي أناطها القانون بعهدتها،

وفي إطار تدعيم التعاون بين البنك المركزي التونسي واللجنة التونسية للتحاليل المالية في مجال تبادل المعلومات والخبرات والتنسيق في المجالات ذات الاهتمام المشترك خاصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلّح،

واعتبارا لما يسمح به التشريع الجاري به العمل في تنظيم التعاون وتسهيل وتسريع تبادل المعلومات بينهما وسعيا لإرساء رقابة ناجعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب،

قررّ ما يلي :

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

تضبط هذه المذكرة طرق وآليات التعاون بين مصالح البنك المركزي التونسي بما في ذلك اللجنة التونسية للتحاليل المالية بما يسهل التنسيق فيما بينها حول المسائل ذات الاهتمام المشترك والتعاون الوطني في مجال

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح في إطار المهام الموكولة إلى البنك المركزي التونسي بصفته سلطة رقابية على البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات الدفع ومكاتب الصرف وشركات التمويل التشاركي واللجنة التونسية للتحاليل المالية المنشأة به بصفتها مركزا لتلقي التصاريح بالشبهة ومعالجتها وإحالتها، وتخص مجالات التعاون المسائل التالية:

• تطبيق المعايير الدّولية والتعاون فيما بينها بخصوص منهجيات العمل المتبعة وتبادل المساعدة الفنية والخبرات في الغرض،

• تبادل المعلومات الضرورية لممارسة مهامها،

• تنسيق المواقف حول المسائل المشتركة المتعلقة بصلاحياتها ،

• تنظيم برامج مشتركة للتكوين.

الفصل 2: تبادل المعلومات عند الطلب

مع مراعاة مقتضيات التشريع المتعلق بالسر المهني وحماية المعطيات الشخصية، تتعهد مصالح البنك المركزي التونسي بما في ذلك اللجنة التونسية للتحاليل المالية في أحسن الآجال ومع مراعاة الآجال القانونية بتبادل المعلومات التي بحوزتها أو التي تتحصل عليها والتي تعتبرها ذات أهمية لعمل البنك وأداء مهامه. وتعتبر معلومات ذات أهمية على سبيل الذكر:

- المعلومات الضرورية لدراسة مطالب الترخيص في المجال البنكي وكافة الأشخاص الخاضعين لرقابتها خاصة منها المتعلقة بسمعة المسيرين وأهم المساهمين والمستفيد الحقيقي،

- المعلومات الضرورية للبنك المركزي المتعلقة بالسمعة عند دراسة ملفات التعيينات في الوظائف بالبنوك والمؤسسات المالية وغيرهم من الأشخاص المذكورين والمهام الخاضعة لواجب الإعلام المسبق وفق التشريع والتراتيب المنظمة،

- المعلومات الضرورية في صورة إثارة تتبعات تأديبية ضد بنك أو مؤسسة مالية أو أحد مسيريها بخصوص مخالفة الواجبات القانونية والترتيبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

- المعلومات الضرورية للبنك المركزي عند رسم التوجهات الجديدة والأنماط التي تم رصدها والتعرف عليها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التسلح،

- الإحصائيات المتعلقة بالتصاريح بالشبهة الواردة عليها من البنوك والمؤسسات المالية وعند الاقتضاء النقائص التي عاينتها اللجنة والتوصيات أو الإجراءات التي تقترحها للرفع من جودة هذه التصاريح،

- الإحصائيات المتعلقة بإخلالات البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات الدفع ومكاتب الصرف وعند الاقتضاء النقائص التي عاينتها مصالح البنك في تطبيق مقتضيات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح والتوصيات أو الإجراءات التصحيحية التي اتخذتها،

- كل معلومة مفيدة بحوزة اللجنة والتي لها بالغ الأثر على سمعة أحد البنوك والمؤسسات المالية. ولا تعتبر معلومة مفيدة أو ذات أهمية التصريح بالشبهة الذي تم حفظه أو الذي ينطوي على ترقيم ضعيف للمخاطر أو الذي تمت معالجته ويتجه التحليل نحو الحفظ.

وتتعهد مصالح البنك المركزي التونسي بما في ذلك اللجنة التونسية للتحاليل المالية بتبادل المعلومات ذات الأهمية لعملها ومن بينها على سبيل الذكر:

- قرارات العقوبات المسلطة على البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات الدفع ومكاتب الصرف بخصوص مخالفة الواجبات القانونية والترتيبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

- التقارير الواردة من البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات الدفع ومكاتب الصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح،

-تقييم البنك المركزي لنجاعة منظومات البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات الدفع ومكاتب الصرف المتعلقة بالتصرف في مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح،

الفصل 3: التبادل التلقائي للمعلومات

يعمل كل طرف على مد الطرف الاخر في أحسن الآجال بالمعلومات التي تتعلق بالمهام الموكولة اليه والتي تحصل عليها والتي تعتبر ذات أهمية لعمل الطرف الآخر ولأداء مهامه من ذلك:

- مشاريع النصوص الترتيبية ذات العلاقة بمقتضيات التشريع المتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح،

- مشاريع اتفاقيات التعاون المزمع إبرامها مع الجهات الوطنية أو الأجنبية المكلفة بالرقابة على القطاع البنكي أو المالي وكل جهة تتمتع بصلاحيات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح،

- الصعوبات التي تعترض البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات الدفع ومكاتب الصرف في تطبيق مقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح،

- الاخلالات المعاينة في الملفات والمتعلقة بعدم تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف ومؤسسات الدفع والجرائم الصرفية المعاينة.

- معطيات حول تجميد البنوك لأموال الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات الذين تبين للجنة الوطنية لمكافحة الارهاب أو للهياكل والجهات الأممية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية أو بتمويل نشر أسلحة الدمار الشامل،

- الدراسات القطاعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح،

- التقارير النهائية للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي التونسي التي تشمل ميادين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح،

الفصل 4: آليات تبادل المعلومات:

يتم تبادل المعلومات بخصوص المسائل ذات الصلة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح بين مصالح البنك المركزي التونسي عن طريق التسليم الورقي المباشر أو عبر مكتب الضبط أو عن طريق البريد الالكتروني الرسمي ومع اللجنة التونسية للتحاليل المالية يكون التبادل عبر منظومة GoAML.

الفصل 5: الإشعارات

يتم إشعار اللجنة التونسية للتحاليل المالية بوجود عمليات يشتبه بأنها مرتبطة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح أو بجرائم أصلية وحسب الحالة من قبل قطب الاستقرار المالي والإدارة

العامة لعمليات الصرف وكل إدارة عامة حصل لها العلم بتلك العمليات. ويكون الإشعار مختصرا ومتضمنا للوقائع الأساسية ومصحوبا عند الاقتضاء بكافة الوثائق المؤيدة.

وتتولى الهياكل المشار إليها بالفقرة السابقة ضبط نموذج للإشعار بالتنسيق مع اللجنة التونسية للتحاليل المالية وتحيينه عند الضرورة.

تتولى اللجنة التونسية للتحاليل المالية إعلام الإدارات المعنية بمآل الإشعارات ونتائج التحريات بشأنها كلما توصلت بنتائج حولها.

الفصل 6: استعمال المعلومات:

يلتزم الطرفان بعدم إحالة أي معلومة للغير دون الموافقة الكتابية والمسبقة للجهة المفصحة وبعدم استعمالها إلاّ في حدود صلاحياتها والغرض من طلبها.

الفصل7: النفاذ لقواعد بيانات البنك المركزي التونسي من قبل اللّجنة

تتخذ المصالح المعنية بالبنك المركزي التونسي بما في ذلك اللجنة التونسية للتحاليل المالية كلّ التدابير التي تضمن النفاذ إلى قواعد البيانات بالإدارات العامة بالبنك المركزي التونسي الضرورية لممارسة كل مصلحة مهامها. تمكّن مصالح البنك المركزي التونسي اللجنة من النفاذ والوصول المباشر إلى كافة قواعد البيانات التي تمكنها من إتمام مهامها مع مراعاة الإجراءات المتعلقة بأمن المعطيات وسريتها.

ويحجّر استعمال المعطيات لأغراض لا تتعلق بمهام اللجنة.

وتضبط اللجنة التونسية للتحاليل المالية قائمة إسمية في الإطارات المخول لهم النفاذ لقواعد البيانات وتطلب تحيينها عند الاقتضاء.

الفصل 8: التكوين وتبادل الخبرات

تعلم مصالح البنك المركزي التونسي بما في ذلك اللجنة التونسية للتحاليل المالية بعضها البعض ببرامج التربصات والدورات والدروس التكوينية المتاحة بتونس أو بالخارج في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح كما تعمل على تشريك أعوان وإطارات كلا المصالح المعنية في ذلك.

ويمكن لكل طرف طلب الاستعانة بخبرات الطرف الآخر للتشاور أو لإنجاز أعمال رقابة مشتركة أو دراسات أو إحصائيات يتمّ الاتفاق حولها مسبقا مع تحديد مهام ومسؤوليات كل طرف.

الفصل9: التنسيق

تعين اللجنة التونسية للتحاليل المالية وقطب الاستقرار المالي والإدارة العامة المكلفة بعمليات الصرف ممثلين وعند الاقتضاء من ينوبهم يتولون التنسيق فيما بينهم لحسن تطبيق هذه المذكرة.

ويعقد الممثلون لقاءات مشتركة، بصفة دورية وكلما اقتضى الأمر، بهدف بحث الأمور ذات الاهتمام المشترك والمتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وانتشار التسلح والجرائم الأصلية المرتبطة.

الفصل10: الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها.

محافظ البنك المركزي التونسي
ورئيس اللجنة التونسية للتحاليل المالية

فتحي زهير النوري